

الهيكل القانونية القائمة على حماية المستهلك

أ. مريم بوشري

أستاذ مساعد قسم ب

جامعة عباس لغرور - خنشلة

meriemmeriem380@yahoo.com

ملخص

إن موضوع حماية المستهلك يمس الجميع دون استثناء ، وقد أثار اهتمام رجال القانون وحتى الاقتصاد .
و قد حرصت بلادنا كغيرها من الدول على إنشاء مؤسسات تعنى بحماية المستهلك و قد سنت قوانين و
تشريعات لمراقبة مطابقة جودة المنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك .

RESUME

Le sujet de protection des consommateurs affect tout le monde sans exception.

Notre pays comme tout les pays de monde a mis en place des institutions pour la protection des consommateurs ; lois et règlements .

الكلمات المفتاحية: المستهلك، قمع الغش، الاقتصاد، جودة المنتجات، مكافحة الاحتكار، وزارة التجارة، الممارسات التجارية، المنافسة ، مراقبة الجودة.

مقدمة

إن موضوع " حماية المستهلك " يشغل بال كل مواطن لأنه موضوع يمس الجميع دون استثناء ، و قد أثار اهتمام الباحثين من رجال القانون و الاقتصاد و الاجتماع . حيث تحتل مسألة حماية المستهلك مساحة واسعة من الاهتمام خصوصا في ظل التحديات الراهنة خصوصا بفعل الانفتاح الاقتصادي و التوجه الاقتصادي للجزائر . و قد حرصت بلادنا كغيرها من الدول على إنشاء مؤسسات تعنى بحماية المستهلك ، و قد سنت قوانين و تشريعات لمراقبة مطابقة جودة المنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك و قمع الغش و حماية المستهلك ، كما قامت بتشجيع إنشاء جمعيات خاصة بحماية المستهلك . و بالرغم من مجهودات الدولة الرامية إلى إيجاد التشريعات التي تعمل على الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي ، وكذا محاربة الظواهر السلبية في الأسواق و مكافحة الاحتكار و الغش التجاري ، وكذا تأمين سلامة و صحة المجتمع عن طريق رقابة الأسواق ، إلا أن حماية المستهلك تعتبر مسؤولية الجميع بمن فيهم المستهلك نفسه .

فقانون حماية المستهلك لم يظهر في الجزائر كقانون مستقل إلا بعد التحول السياسي الذي حدث بموجب دستور 1989 ، واعتماد الجزائر سياسة الاقتصاد الحر ، فصدر القانون 02/89 المؤرخ في : 1989/02/07 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك الذي الغي بموجب القانون: 03/09 المؤرخ في : 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

كما دعمت الجزائر هذا التوجه الرسمي للحماية بتشجيع المنظمات غير الحكومية، أي جمعيات المجتمع المدني في لعب دور أساسي في مجال حماية المستهلك.

فالمستهلك في الجزائر في أمس الحاجة إلى حماية متعددة الأبعاد (صحية، أسرية، اجتماعية، تسويقية، إعلامية، معنوية....)؛ كما يعتبر هو نفسه أول خطوة في ضمان هذه الحماية، وهذا من خلال عدم ثقافته على المنتجات الاستهلاكية إلا بالقدر الذي يتماشى مع حاجاته وإمكاناته المالية، والتزامه بمبدأ ترشيد استهلاكه وعقلنة إنفاقه .

فيجب أن يكون هناك تعاون بين كل قوى المجتمع الرسمية والمدنية، وهو ما يمكن اعتباره المدخل الرئيسي لإحداث التغيير المطلوب بالنسبة لهذا الموضوع الحساس والهام في الوقت نفسه؛ لأن المستهلك الفرد سيكون فاعلا ويصنع النجاح إذا ما أراد ذلك؛ فمن خلال سلوكه اليومي من مراقبة السلع والتأكد من معلومتها ونوعيتها وإصراره على الشكوى لدى جمعيات حماية المستهلك وهيئات

الرقابة هو الذي سيضغط على الجميع وسيحدد مصير تطوير الاقتصاد ، إذا المستهلك هو الذي يحدث التوازن لأنه هو في النهاية من يختار ويدفع السعر، أما سكوته ولا مبالاته وضعف اطلاعه سيؤدي إلى استمرار الفساد والغش وغلاء الأسعار.

الإشكالية المطروحة هي : هل وفق المشرع الجزائري في إيجاد هياكل و آليات تكفل الحماية للمستهلك ؟ و هل هذه الهياكل كافية لوحدها لتوفير هذه الحماية ؟ وسوف نجيب عن هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى المحاور التالية :

1-لمحة عن ظهور فكرة حماية المستهلك .

2 -التعريف بالهياكل و الهيئات الإدارية المكلفة و القائمة على حماية المستهلك ودور كل هيئة على حدى في توفير الحماية للمستهلك .

3-التعريف بالهياكل و الهيئات القضائية المكلفة و القائمة على حماية المستهلك .

4- دور الجمعيات في حماية المستهلك .

لمحة عن ظهور فكرة حماية المستهلك:

إن فكرة الاستهلاك و الألفاظ و المصطلحات الوثيقة به تعود إلى عهد الرومان أين كانوا يضعون أختاما من الرصاص على زجاجات النبيذ حماية لنوعيتها و حماية للمستهلك من محاولة الغش فيها ، و في العصور الوسطى كان التاجر إذا باع سلعة مغشوشة يطاف به مربوطا بقضبان حديدية ، وقد علقت بضاعته حول عنقه¹ .

كما أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1830 يعاقب على جميع أشكال التحالف و الاحتكار و المضاربة² ، و بالرغم من أن فكرة حماية المستهلك قد ظهرت منذ وقت طويل ، و بالرغم من أن عناية المجتمعات بها في مختلف العصور بمعالجتها عن طريق وضع تشريعات لمراقبة السوق و المنتجات ، و درع التجار المخالفين .

وعليه فإن الاهتمام بالمستهلك هو الشغل الشاغل للمشرع للحفاظ على المستهلك و سلامة صحته و حمايته من أنواع التلاعب و الاحتكار و المضاربة سواء في فترات السلم أو في فترات الحرب، وما جعل حماية المستهلك تنتشر هو انتقال الدول بعد الحرب العالمية الثانية من دول منتجة إلى دول مستهلكة .

و في بداية الستينات بصورة خاصة بدأ التنديد بظاهرة المجتمعات الاستهلاكية أين كانت السلطة و السيطرة للبائع و المنتج ، أما المستهلك فقد كان في مركز ضعف نتيجة تنوع البضائع و اختلاف الأسعار ، فأصبح يشتري و يقتني البضائع و السلع دون أن يعرف الغاية منها ، مما خلق عدم التوازن بين البائع و المشتري الشيء الذي أدى إلى انتشار التنديد بسيطرة المنتجين و البائعين .

و قد ظهرت على خلفية ذلك حركات الدفاع عن المستهلك ، إلا أن الميلاد الحقيقي لحماية المستهلك كان في الولايات المتحدة الأمريكية بداية من سنة 1962 من خلال الخطاب الذي ألقاه الرئيس جون كينيدي JF.kennedy أمام مجلس الشيوخ بتاريخ 15 مارس 1962 حيث قال أننا كلنا مستهلكون و أعترف للمستهلك بأربعة حقوق: الحق في الأمن ، و الحق في الاختيار، و الحق في السلامة، و الحق في الإعلام.

ثم حددت منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1985 تاريخ 15 مارس من كل سنة كيوم عالمي للمستهلك يتم فيه تناول حقوق المستهلك بالنسبة للغذاء، الصحة، البيئة ، المعرفة... إلخ. والتي تعبر في جوهرها عن حقوق الإنسان³ .

وقد تدخل المشرع الفرنسي و أصدر القانون التجاري الحرفي في : 1973/12/27 ثم صدر قانون المستهلك الذي أعد في : 1993/07/02 في خمسة أجزاء . ثم استفحلت حماية المستهلك في الدول المصنعة ثم انتقلت شيئاً فشيئاً إلى دول العالم الثالث التي من بينها بلادنا التي أولت عنايتها بالمستهلك ، فكان أول قانون خاص بالمستهلك هو القانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك⁴ ، متبوعاً بنصوص تنظيمية وتطبيقية والذي ألغى فيما بعد بالقانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/07 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁵ ، الذي ألغى في مادته 94 أحكام القانون رقم 02/89 وأبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محلها.⁶

دور الهياكل الإدارية في حماية المستهلك:

لقد حرصت الجزائر في إطار اهتمامها بالمستهلك على إنشاء الإدارات والمؤسسات المعنية بحماية المستهلك وسنت القوانين والتشريعات لمراقبة مطابقة جودة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك وقمع الغش وحماية المستهلك⁷. لوجود تناقضات بين مصالح المهنيين و صحة و سلامة المستهلكين ، حيث سارع المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئات و أجهزة مكلفة بالرقابة منذ وجود السلعة في مرحلة الإنتاج إلى غاية عرضها النهائي في السوق⁸. ولقد أعطي لهذه الهيئات جملة من المهام والصلاحيات وذلك باختلاف موقعها سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

فما هي هذه الهيئات و ما مدى نجاعتها في تحقيق حماية المستهلك ؟

دور وزارة التجارة :

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة ، وهذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أم خارجية ، بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول⁹.

و لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم : 453/02 المؤرخ في : 2002/12/12 يحدد صلاحيات وزير التجارة¹⁰. و الذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية صحة المستهلك¹¹.

يستعين وزير التجارة في إطار مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى و ذلك قصد ترقية المنافسة و تنظيم الأنشطة التجارية و مراقبة جودة و صلاحية السلع و الخدمات المعروضة للجمهور، أما في إطار ترقية و ضبط المنافسة فيقوم باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد و شروط منافسة نزيهة في سوق السلع و الخدمات بعيدة عن كل ممارسة غير مشروعة هادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ، مع توجيه و تنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش .

و أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك و تنظيم المنافسة نذكر منها :

على المستوى المركزي :

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19/08/2008 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة.¹² فإنه حول لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة.¹³

المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة و الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك بحيث تقوم بالإشراف على 05 مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزهة بالإضافة إلى الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك .
وتعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين في إطار حماية المستهلك حيث تعمل كل منهما على تنفيذ المهام المخولة لها في حدود اختصاصها.

المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تنوع المهام الموكلة لها طبقا للمرسوم 266/08 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة¹⁴. حيث تقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة ومحاربة الممارسات التجارية غير المشروعة.

و تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش ، كما تقوم بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق .¹⁵

وتعتمد هذه المديرية في إطار تنفيذ مهامها على 04 مديريات تابعة لها وهي:

* مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة .

* مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش .

* مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة .

* مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية .

على المستوى الخارجي:

يتعلق الأمر هنا بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 409-03 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.¹⁶

وتنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:

*مديريات ولائية للتجارة .

*مديريات جهوية للتجارة.

وتقوم هذه المصالح بالسهر على تنفيذ وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة و الجودة ، وكذا تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين .

أما المديريات الجهوية و البالغ عددها 09 مديريات تعمل على تنشيط و تقييم و توجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي ، و ذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية و الولائية قصد التعاون و تنسيق عمليات المراقبة فيما بين الولايات ، أما إذا كانت التحقيقات التي تباشرها تتطلب تخصصات معينة فإنه لها أن تطلب تدخل هيئات أخرى ذات اختصاص جهوي لتسهيل ذلك ، و أهمها الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود .¹⁷

وقد حددت المادة :03 من المرسوم 409/03 مهام المديرية الولائية للتجارة فنصت على

المهام التالية :

* السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و اقتراح كل التدابير من أجل تكييفها .

* السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة و ضمان مراعاة شروط التنافس السليم و النزبه بين المتعاملين الاقتصاديين .

* المساهمة في تطوير الأسعار عند إنتاج و استهلاك السلع و الخدمات الضرورية أو الإستراتيجية .

* السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية و قمع الغش .

*تنظيم تسيير الشؤون القانونية و المنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة و متابعة تطبيق قرارات العدالة و التكفل بها عند الاقتضاء .

*وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام .

*القيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال مع الهياكل المعنية .

*تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و الجماعات و المستعملين و المستهلكين في ميدان الجودة و أمن المنتوجات و النظافة الصحية .

*تطوير الإعلام و تحسيس المهنيين و المستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم .

* اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين و ترقية جودة السلع و الخدمات المطروحة في السوق و كذا حماية المستهلك .

*المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات و التحقيقات و أعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصة في مجال الجودة و النظافة الصحية و الامن المطبقة على المنتجات و الخدمات .

وتظم مديرية التجارة 04 مصالح: مصلحة الإدارة و الوسائل، مصلحة الجودة، مصلحة تنظيم السوق و المنافسة و التجارة الخارجية، مصلحة المراقبة و المنازعات.

و من الناحية البشرية تظم نوعين من الموظفين، النوع الأول هو السلك الإداري، و يشمل مجموع الموظفين الذين يمارسون مهمة إدارية بحتة كالمصرفين و الأعوان الإداريين و الحراس و غيرهم ، وهؤلاء لا علاقة لهم بميدان الرقابة و يضمون فقط حسن سير الإدارة داخليا .

أما النوع الثاني وهو الأهم هو السلك التقني من السلك التقني الذين يمارسون مهام الرقابة على الممارسات التجارية والجودة و قمع الغش ، و لقد حددت المادة 49 من القانون 02/04 و المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المختلفة التي تدرج في إطار تأدية مديرية التجارة لوظائفها .

الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة :

لقد سعى المشرع إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيفة في السوق و ذلك على المستوى الوطني أهمها :

* المجلس الوطني لحماية المستهلكين : المادة 24 من القانون 03/09 .

*المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم : يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يخضع لوصاية وزير التجارة .

* شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية : تقوم بالتنسيق بين المخابر من أجل تحكّم أفضل في تقنيات التجارب و التحاليل و توحيد مناهج البحث .

1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين :

يعتبر هذا المجلس أهم هيكل يمثل المستهلكين .¹⁸ وهو هيئة حكومية استشارية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 272/92 المؤرخ في : 1992/07/06 .¹⁹ وذلك تطبيقا لنص المادة 24 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى .

فبالرغم من إنشاء المجلس و صدور المرسوم 272/92 المحدد لاختصاصاته ، غلا أنه يلاحظ تكرار نفس المادة في المادة 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش . فهل يمكن اعتبار ذلك سهوا من المشرع أم أنه أراد أن ينص على مجلس آخر له نفس الاختصاص ، لكن هذا يبقى افتراضا . وقد نصت المادة 24 من القانون 03/09 على أنه : " ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي ، و اقتراح التدابير التي تساهم في تطوير و ترقية سياسات حماية المستهلك ، تحدد تشكيلة المجلس و اختصاصاته عن طريق التنظيم ."

و يعتبر المجلس هيئة استشارية²⁰ طبقا لنص المادة 02 من المرسوم السابق الذكر ، و بالتالي فإن المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك . كما يعد المجلس برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين و تنفيذها و العمل على إعلام المستهلكين و توعيتهم .²¹

وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع و الخدمات و التي يعرضها عليه الوزير أو أي هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة من أعضائه على الأقل .²²

و يتكون المجلس من ممثلي جميع الوزارات المعنية بحماية المستهلك : التجارة ، النقل ، الصناعة ، الفلاحة ، بالإضافة إلى الجمعيات الممثلة للمستهلك .²³

و يمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجا إلى خدمات الخبراء الجزائريين أو الأجانب و كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال . و نظم المجلس في لجنتين متخصصتين ، الأولى لجنة نوعية المنتجات و الخدمات و سلامتها و الثانية لجنة إعلام المستهلك و الرزم و القياسة .²⁴ للإشارة فإن المجلس غير عملي بالرغم من استحداثه بموجب مرسوم تنفيذي و تعيين أعضائه بقرار وزاري .²⁵

2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم :

يمثل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث و الرقابة و التحقق على المستوى الوطني .²⁶ وقد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 147/89 المؤرخ في : 1989/08/08 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 318/03 المؤرخ في : 203/09/30 .²⁷

ويعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة ، الذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز و الإشراف على مصالح المراكز الخارجية التابعة له ، من مخابر و مفتشيات جهوية ، حيث هناك 04 مفتشيات جهوية : المفتشية الجهوية للوسط ، و المفتشية الجهوية للشرق، و المفتشية الجهوية للغرب ، و المفتشية الجهوية للجنوب .

و للمركز دور وقائي حيث يقوم ببحوث و تحريات هدفها اكتشاف و استبعاد المنتجات التي تشكل خطرا على المستهلك ، فيقوم بتعيين خبراء لإجراء خبرات وطنية ، كما يقوم بتعيين خبراء أجانِب مختصين في مجال مراقبة النوعية .

كما يبدي المجلس رأيه في المسائل التقنية المتعلقة بالنوعية و مراقبتها وذلك بالرجوع إلى المادة 17 من المرسوم التنفيذي 147/89 المعدل و المتمم .

وتجلى أهداف المجلس في مجالين : أولهما في مجال حماية صحة المستهلك و أمنه و السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع و الخدمات الموضوعة للاستهلاك و تحسينها، و ثانيهما يكمن في مجال الرقابة ، حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش و التزوير و مخالفة التشريع الساري به العمل في مجال نوعية السلع و الخدمات .²⁸

كما يقوم بإجراء التحاليل و البحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن يتميز بها .²⁹

كما يجري التحقيقات و الأبحاث ذات الطابع الوطني و الإقليمي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر تمس صحة المستهلك أو أمنه و إزالتها.³⁰

و يعمل المجلس على تسيير المخابر الملحقة به ، و التي تنشأ وفق الشروط المنصوص عليها لإنشاء مخابر تحليل الجودة ، كما يسير المفتشيات الإقليمية و الفرق الخاصة بمراقبة النوعية و قمع الغش .

و يجري المركز كذلك التحقيقات السابقة لإعداد ملفات اعتماد المخابر التي ينص على شروط إنشائها المرسوم 192/91 المؤرخ في : 1991/06/11 المتعلق بمخابر مراقبة الجودة و ذلك عن طريق مجلس التوجيه العلمي و التقني على مستوى المركز .³¹

و دائما من أجل حماية المستهلك يعمل المركز على إعداد نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنوعية المنتجات و الخدمات و يقترحه على السلطات المعنية ، كما يشارك في أشغال الهيئات الدولية أو الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية و مراقبتها .³²

3- شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية :

لقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 355/96 المؤرخ في : 19/10/1996 المعدل و المتمم بالمرسوم 459/97 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية .³³ و بصدر المرسوم رقم : 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة أدخلت هذه الشبكة ضمن المديرية التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش ، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة .³⁴

وتتشكل من 65 عضوا و رئيسا و 05 نواب ينتخبون لمدة ثلاث سنوات ، و ينقسم إلى : 05 لجان يشرف عليها نواب الرئيس و هي : لجنة تأمين النوعية ، و لجنة الصيانة و التجهيز ، و لجنة الإعلام العلمي ، و لجنة القياس و الموازين ، بالإضافة للجنة طرق التحليل ، و تقوم هذه اللجان بوضع مخطط العمل يعرض بعدها للمصادقة و الإثراء .³⁵ و تقوم الشبكة بالتنسيق بين المخابر من أجل تحكيم أفضل في تقنيات التجارب و التحاليل أي الدراسة و البحث و التطبيقات و ذلك بتوحيد مناهج التحاليل و التجارب التقنية لكل منتج و اعتمادها ، كما تقوم بوضع نظام الاعتماد و ضمان النوعية في المخابر التابعة لهذه الشبكة . كما تهدف الشبكة إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني و ضمان حماية أمن و صحة المستهلك ، خاصة بعد أن أصبحت فيه السوق الجزائرية مجالا للربح السهل و السريع الشيء الذي انعكس على الاقتصاد الوطني و صحة المواطن .

دور مجلس المنافسة :

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي ، أوكلت مهمة تنظيم المنافسة و ضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى : " مجلس المنافسة " .³⁶

و لقد ظهر هذا المجلس لأول مرة في الجزائر بصدر الأمر 06/95 المؤرخ في :
1995/01/25 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر 03/03 المعدل و المتمم بموجب القانون
12/08 المؤرخ في : 2008/06/25 المتعلق بالمنافسة .³⁷

و قد أسندت للمجلس عدة اختصاصات منها الاستشارية و منها القمعية ، يكون الغرض منها
ضبط المنافسة و السهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و
تحسين ظروف معيشة المستهلكين ، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون المنافسة .

* الدور الاستشاري للمجلس :

يعتبر المجلس الخبير المختص في مجال المنافسة ، حيث له أن يبدي برأيه بشأن نصوص حيز
التحضير أو حول مسائل لها صلة بالمنافسة .³⁸

وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية
داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين و الجمعيات
المهنية و غيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير المجلس حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة .

و لقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي
رقم : 372/2000 المتضمن لجنة إصلاح هيكل الدولة ، و الذي وضع لجنة فرعية تسمى : "
اللجنة الفرعية للاستشارة و الضبط و المراقبة " .³⁹

1 - الاستشارات الإلزامية :

يستشار المجلس إلزاميا في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في
حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع
نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية .⁴⁰

و من الأمثلة التي لا بد من استشارة المجلس و التقييد برأيه نذكر في حالة : طلب عدم التدخل
بسبب الاتفاقات أو الأعمال المدبرة كما هو منصوص عليه في المادة 08 من القانون 12/08
المتعلق بالمنافسة ، حيث صدر مرسوم تنفيذي تطبيقا لهذه المادة يعتبر فيه عدم تقديم مجلس المنافسة
تصريح بمزاولة نشاط ما يعد بمثابة ممارسة منافية للمنافسة .⁴¹

و بالتالي فمثل هذه الاستشارات إلزامية لا بد من أن يتم طلبها من مجلس المنافسة .

ب - الاستشارات الاختيارية:

ييدي المجلس رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة متى طلبت منه الأشخاص المذكورة في المادة : 35 من قانون المنافسة ذلك ، كما تنص المادة 36 من ذات القانون على أنه : " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالمنافسة ... " و هنا الاستشارة اختيارية . أما المادة 38 منه فقد سمحت للهيئات القضائية في استشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة .

* الدور القمعي للمجلس :

يتمتع المجلس بصلاحيه قمع الممارسات المنافية للمنافسة التي من شأنها المساس بشفافية السوق ، غير أن صلاحياته محدودة فقط على محاربة الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة بعد أن يتم إخطاره من قبل الهيئات المخولة قانونا بذلك أو أن يتم مباشرة ذلك بنفسه .⁴²

ولقد وضع قانون المنافسة قواعد إجرائية تنظم سير أعماله .⁴³

و المرحلة التالية للإخطار المقدم لدى مجلس المنافسة تفتح المجال لهذا الأخير لان يفتح تحقيقا قصد إثبات وقوع ممارسات و أفعال يحضرها قانون المنافسة .

أ - صلاحية القيام بالتحقيقات :

لا بد على المجلس من مباشرة التحقيق حول الوقائع المراد التحقيق فيها قصد إضفاء المشروعية على أعماله ، و عبء إثبات الممارسات يقع عليه ، فالسلطة المكلفة بالمتابعة هي التي يجب عليها هذا الإثبات .

يحقق المقرر في الطلبات و الشكاوى المرفوعة لدى المجلس و التي يسندها له مجلس المنافسة ، حيث يتولى مهمة فحص كل وثيقة و أن يحجز المستندات و يضيفها إلى التقرير أو يرجعها بعد التحقيق ، و بعد جمع و فحص الأدلة المتحصل عليها يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يدون فيه وقائع القضية ، و يبلغ رئيس المجلس هذا التقرير إلى الأطراف و كذا وزير التجارة و إلى كل من له مصلحة في ذلك . و لهم أن يبدوا ملاحظاتهم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر .⁴⁴

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل فيهما أورده المحقق في التقرير الأول و يبين المخالفات المرتكبة ، و يقترح القرار الذي يتعين اتخاذه ، ثم يودع لدى المجلس ليتولى بعده الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة التي يتم فيها الفصل في القضية .⁴⁵

ب- صلاحية توقيع الجزاء:

يتمتع المجلس بسلطة توقيع الجزاء على الأطراف التي ثبتت إدانتهم نتيجة انتهاك قواعد قانون المنافسة ، حيث يتم ذلك في شكل جلسات تستدعى فيها كافة الأطراف الذين لهم صلة بالقضية من قبل رئيس المجلس .

و بعد الاستماع إلى كل الأطراف في الجلسة تبدأ مداوات المجلس و التي لا تصح إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل .⁴⁶ ولا يشارك في هذه المداوات الأعضاء الذين لهم مصلحة في القضية أو توجد بينهم و بين أحد أطرافها صلة قرابة الدرجة الرابعة ، كما أنه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .⁴⁷

يتم صدور قرار مجلس المنافسة بعد إجراء المداولة في مواجهة المخالفين ، حيث يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ مقررات و عقوبات مالية قصد وضع د للممارسات التي توصف أنها مقيدة للمنافسة ، و تختلف العقوبات التي يوقعها المجلس حسب طبيعة المخالفة موضوع القضية .

و باستقراء نصوص المواد: 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 61 ، 62 نجد أن كل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة هي عقوبات مالية بالدرجة الأولى ، تليها بعض القرارات الإدارية في شكل أوامر للمؤسسات المخالفة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

و تتباين العقوبة على أساس معايير مختلفة تتعلق خصوصا بخطورة الممارسة المرتكبة ، الضرر الذي لحق بالاقتصاد و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة .⁴⁸

و عليه فإن دور مجلس المنافسة و الصلاحيات المخولة له في إطار حماية المنافسة يشبه كثيرا دور النظام القضائي من صلاحية التحقيق و التبليغ و الجلسات و توقيع العقوبة كقاضي حكم ، الأمر الذي يجب أن تتم ممارسته بكل شفافية من جهة ، و وضع ضمانات قانونية لحماية الأشخاص محل المتابعة من جهة أخرى ، الأمر الذي يجعل قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الأمور التجارية⁴⁹ وهذا الأمر ضروري جدا في حالة البحث عن المستثمرين .⁵⁰

ج- دور إدارة الجمارك :

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدولة ، حيث أوكلت لها مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول و خروج الأفراد و البضائع .

ففي إطار مراقبة البضائع⁵¹ يتجلى الدور الفعال الذي تقوم به الجمارك ، حيث يتركز دورها في المجال الاقتصادي في تحصيل الرسوم الجمركية و منع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون .⁵²

أما في المجال الأمني فتقوم بدور مهم في مراقبة البضائع المقيدة و الممنوعة من دخول إقليم الدولة، وفي المجالين الهدف هو حماية المستهلك مما يضره سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

و عليه فإن إدارة الجمارك تحمي المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق و كي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة .

و قد أولت الجزائر أهمية كبيرة للتجارة الخارجية قصد تفعيل التنمية الاقتصادية بعيدة عن تلك التي تقوم فقط على البترول و الغاز ، و على هذا الأساس تم إصدار الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار .⁵³

بالإضافة إلى إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بموجب الأمر رقم : 04/03 المؤرخ في : 2003/06/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها .⁵⁴

و قد أوكلت لها مهمة تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ، وهي تشبه إلى حد كبير المهمة الموكلة للديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية .

و قد خولت المادة 241 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية و ضبطها للعديد من الهيئات ، حيث تنص على أن : " يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، و أعوان مصلحة الضرائب ، و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها "

و عليهم تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة.⁵⁵ كما يتجلى دور إدارة الجمارك في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته و سلامته ، أو وضع حد لكل منتج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير و تنمية المنتج المحلي .⁵⁶

حيث يتمثل الدور الأمني المنوط بإدارة الجمارك حماية لسلامة و صحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة و أهمها المخدرات و المواد المغشوشة.

كما يمكن لأعوان الجمارك كذلك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص و البضائع و كذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة ، أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص تحمل مواد مخدرة داخل أجسامها أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني ، و في حالة رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة طلب للترخيص بذلك لرئيس المحكمة المختصة .⁵⁷

كما يمكنهم أن يقوموا بتفتيش جسدي للأشخاص المحتمل حملهم لبضاعة مغشوشة وفقا لنص المادة 02/42 من قانون الجمارك.

و تعمل إدارة الجمارك على تحقيق أمن المستهلك من خلال منع و حجز السلع المقلدة و المغشوشة المستوردة من الخارج ، علما أن المستهلك يلعب دورا سلبيا في مواجهة هذه الممارسات إذ يعتمد إلى اقتناء هذه السلع من دون البحث عن مصدرها أو حتى إن كانت مطابقة .

و في الحالة التي يثبت فيها أن السلع محل التهريب تشكل تهديدا خطيرا لأمن الاقتصاد الوطني و الصحة الجوارية ، جاز لإدارة الجمارك مصادرتها وذلك بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب .⁵⁸

و تدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابة المنتوجات و إخضاعها للتحليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة ، فإذا كانت الفحوصات العامة و المعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتج إلى الجزائر و يتم تحويل المنتج من الحدود الجزائرية على نفقة و تكاليف المستورد .⁵⁹

د- دور الوالي في حماية المستهلك :

يعتبر الوالي مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين ، حيث انه في إطار أداء مهامه باعتباره ممثلاً للدولة يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة و سلامة الأفراد طبقاً لنص المادة : 114 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية .⁶⁰ حيث تنص هذه الأخيرة على أنه : " الوالي مسئول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة " .

و تطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك حسب نص المادة : 115 من قانون الولاية الجديد بنصها : " يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد : 112، 113 ، 114 أعلاه تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية"

و عليه فلما كانت صحة و سلامة الأفراد محل حماية ، فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة اتخاذ كل الإجراءات و التدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الأضرار بشريحة المستهلكين⁶¹ ، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع و ليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام كما هو معروف في النظام الإداري .

فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديرية التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى الولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك ، كما له أن يستفيد من أعمال المخابر و شبكات التحليل و النوعية في حالة الشك في مواد قد تضر بصحة و سلامة الأفراد ، وله أن ينشئ مثل هذه المصالح متى كانت الضرورة في ذلك وفقا لنص المادة 141 من قانون الولاية رقم : 07/12 التي تنص على أن : " مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال يمكن للولاية إن تنشأ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يلي :

"..... النظافة و الصحة العمومية و مراقبة الجودة"

و عليه فمن احتياجات المستهلكين هو توفير مكاتب الصحة و مخابر مراقبة النوعية قصد تفادي الأضرار بمصالحهم من جهة ، و من جهة أخرى قصد توعيتهم من المخاطر التي تهددهم⁶² . و على العموم يتمثل دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ضابطا للشرطة القضائية في اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناء على رأي أو اقتراح من المصالح الولائية المختصة .

و بالتالي فإن الوالي باعتباره ممثلا للدولة على إقليم الولاية يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة و الضرورية للمحافظة على الصحة و النظافة العمومية و كذا ضمان جودة و نوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين⁶³ .

و بذلك يكون الولي يتحمل عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية و حماية المستهلك ، و ذلك بإتباع التوجيهات المقدمة له من وزير التجارة و تطبيقها بشكل دقيق .⁶⁴

هـ- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية لمستههلك :

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت وصاية الوالي في مجال مراقبة و حماية المستهلك ، فهو يسهر على حسن النظام والأمن العموميين و على النظافة العمومية ونظافة السلع المعروضة للبيع ، و في نفس الإطار تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لا سيما في مجال نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور .⁶⁵

فهذه الاختصاصات ممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة : 88 من القانون رقم : 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .⁶⁶

كما يتولى السهر على سلامة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .⁶⁷ و لتنفيذ التزاماته يمكن للرئيس المجلس الشعبي البلدي اللجوء على استعمال كافة الموارد البشرية و المادية لتحقيق ذلك قصد منع الأضرار بالمواطنين عامة و المستهلكين خاصة ، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على شرطة البلدية .⁶⁸

رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصفة الضبطية القضائية وفقا لنص المادة : 92 من قانون البلدية .

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم : 146/87 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات .⁶⁹ و ذلك من أجل مد يد المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في انجاز مهامه المتمثلة في السهر على النظافة و الصحة العمومية ، وهذه المكاتب موضوعة تحت سلطته .

3- دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك :

إذا كان الدور المنوط بالإدارة هو مراقبة و قمع الممارسات التي تهدد صحة و سلامة المستهلك و درء المخاطر التي تهدده ، فإن ذلك لا يعني أنها الجهاز الوحيد الذي يسعى لذلك ، بل نجد إلى جانبها الأجهزة القضائية التي تتمتع بنصيبها الوافر في الموضوع ، و ذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها في إطار البحث عن مختلف الجرائم عموما و الجرائم الاقتصادية خصوصا .⁷⁰

حيث تتمتع الأجهزة القضائية بقدر من السلطات من خلال تدخلاتها في عمليات البحث و التحري ، و أكثر من ذلك تمتعها بسلطة توقيع العقاب على المخالفين ، وذلك بمتابعة المتدخلين

في الحياة الاقتصادية أمام المحاكم متى كانت سلوكياتهم و أفعالهم من ضمن الجرائم المعاقب عليها قانونا .

ومن بين الأجهزة القضائية التي تهتم بحماية المستهلك من الممارسات التي يقوم بها المتدخلون :

- النيابة العامة التي لها دور واسع في البحث و التحري .

- قضاة الحكم : دورهم معاقبة الممارسات المنافية للتجارة .

حيث يمكن لكل شخص متى كان متضررا من أي ممارسة مقيدة للمنافسة أن يلجأ الى القضاء

مباشرة بان يرفع دعوى .⁷¹

فالمشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك لم يورد إجراءات جديدة خاصة تنفرد بها الهيئات

القضائية عن أدوارها المعروفة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .

* دور النيابة العامة في حماية المستهلك :

إن تدخل النيابة العامة ضروري لمواجهة التحديات التي تواجه المجتمع بصفة عامة

و المستهلك خصوصا ، و على هذه الأخيرة مادامت تحمي و تدافع عن مصالح المجتمع ان تقوم بكل

ما من شأنه ان يصون صحة و سلامة المستهلك بغية تحقيق النمو و الرفاهية .

و تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى و لا يتعارض مع دورها التقليدي

المعروف ، حيث يتجلى دورها في إطار حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه سابقا ،

خصوصا مع ظهور آفات اجتماعية و اقتصادية جديدة نتيجة لعجز الإدارة وحدها في قمع

الممارسات التي تمس بالمستهلك ، وذلك عن طريق توقيع الجزاء المادي الملموس على المخترف متى

تسبب بسلوكه في المساس بصحة و سلامة المستهلك .⁷²

فالاختصاص محتكر من طرف القاضي في هذه الحالة ، فالسلطة القضائية تمثل السلطة لوحيدة

التي لها صلاحية متابعة و قمع المخالفين متى شكلت سلوكياتهم ممارسة تنتمي على نوع من الجرائم

المعاقب عليها جزائيا .

فعلى مستوى المحاكم ممثل النيابة العامة هو وكيل الجمهورية الذي أعطاه القانون صلاحية تحريك

الدعوى العمومية و السير فيها ، و كذا سلطة التصرف في المحاضر و جمع الاستدلالات ، كما

يشرف على أعمال الضبطية القضائية و تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات من المواطنين ، فيأمر

باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث و التحري .

وفي إطار حماية المستهلك وقمع المخالفات التي تهدد صحة و امن هذا الأخير تلعب النيابة العامة دورا هاما بالتنسيق مع مختلف الهيئات الأخرى المكلفة بحماية المستهلك ، إذ يمكن لمصالح رقابة الجودة و قمع الغش أو شبكة المخابر أو جمعيات حماية المستهلك أن تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع جميع المخالفات التي يمارسها جماعة محترفين خصوصا في ظل تزايد الممارسات التجارية غير النزيهة ، وظهور الأسواق الموازية - السوداء- الأمر الذي يزيد من نسبة المساس بصحة و أمن المستهلك .⁷³

و يتجلى دور النيابة هنا في كونها تتدخل كصاحبة السلطة في الإقليم التابع لاختصاصها ، وكذا بالنسبة لمصلحة المنازعات لمديرية المنافسة و الأسعار لها في حال ثبوت عدم مطابقة المنتج للمواصفات و المقاييس القانونية أن تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الممارسات ، كما يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يرسل المحاضر التي تثبت وقوع المخالفات المنصوص عليها في القانون 02/04 لوكيل الجمهورية المختص إقليميا .⁷⁴

فعند وقوع جريمة ما فيإلى جانب الضرر العام يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة ، بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض .

* دور قضاة الحكم في حماية المستهلك :

إلى جانب النيابة العامة فللقضاة الحكم صلاحيات النظر في النزاعات الناتجة عن الأضرار بالمستهلك نتيجة الممارسات المنافية للتجارة .

حيث يقع على عاتق القضاة عندما تكون الدعوى مرفوعة من قبل المستهلك أن يتعاملوا مع هذا الأخير وفقا لمعيار المستهلك الضحية المتوسط الذكاء ، و هذا بالاستناد على معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني .

فلقضاة النظر في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها سواء كانوا قضاة من الأقسام التجارية عندما يتعلق الأمر بالدعاوى المتعلقة بالنزاعات التجارية أو الأقسام المدنية عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة ، أما إذا كان موضوع الدعوى ناتج عن

جرائم معاقب عليها جنائيا ، فللمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائري و التأسس كطرف مدني ، أو أن ترفع الدعوى من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الأنشطة الاقتصادية . و بالرجوع لنص المادة :48 من قانون المنافسة التي تنص على أن : " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة....." .

ومن خلال هذا النص فللمستهلك الحق في إخطار مجلس المنافسة أو أن يلجأ للمحاكم العادية ، كما يمكنه أن يخطرهما في نفس الوقت و المحاكم ليست ملزمة بوقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها حيث يكون مجلس المنافسة قد أخطر بنفس الوقائع المعوضة عليها .

4- دور الجمعيات في حماية المستهلك :

لقد شجعت الجزائر على قيام الجمعيات خاصة المتعلقة منها بحماية المستهلك و ذلك إيمانا منها بتكامل الأدوار على المستوى المركزي والمحلي ، خصوصا و أن الهياكل الإدارية المخولة قانونا لحماية المستهلك لا يمكنها القيام بهذه المهمة بشكل فعال لوحدها ، فهي عاجزة عن استقبال كل الشكاوى الآتية من المستهلكين و العمل على دراستها و متابعتها نظرا لقلّة الإمكانيات المادية و البشرية لها ، فحماية المستهلك هي مسؤولية الجميع بمن في ذلك المستهلك نفسه .

و قد بدأت الحركات الجمعوية بفرض نفسها كواقع اجتماعي في جل الميادين بهدف الترقية الثقافية - الرياضية - الدينية - الدفاع عن المحيط ، و جمعيات حماية المستهلك تعتبر منظمات حيادية تطوعية لا علاقة لها بالدولة ، يؤسسها أفراد المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية و العلمية و المتخصصين في مجالات مختلفة تعالج الأمور بروية و موضوعية ، ترشد المستهلك و تزوده بالمعلومات الضرورية و تساعد على الاختيار الأحسن و تدافع عن حقوقه .⁷⁵

كما تقوم و تعمل على توحيد المستهلكين لمواجهة التنظيمات المختلفة للحرفيين و المهنيين⁷⁶ ، و جمعيات حماية المستهلك كغيرها من الجمعيات تنشأ وفقا لقانون الجمعيات رقم : 06/12 المؤرخ في : 2012/01/12 الذي ألغى القانون السابق رقم : 31/90 المؤرخ في : 1990/12/04 .

ظهور جمعيات حماية المستهلك :

يعود انتشارها في البلدان الصناعية لأكثر من عشرين سنة ، غير أنها لم تظهر في الدول النامية إلا حديثا ، وفي الجزائر ظهورها حديث نسبيا و هي قليلة الانتشار مهمتها حماية المستهلكين و

توعيتهم و مساعدتهم على معرفة حقوقهم ، و لأجل بلوغ الأهداف المسطرة لها أن تستخدم مختلف وسائل التدخل و بشكل مكثف و متنوع : تدخلات ميدانية ، حملات تحسيسية ، أشغال توعية..... الخ .

وهذه الجمعيات قد تكون وطنية بمعنى أن يمتد نشاطها لمحمل الوطن ، كما يمكن أن تكون جهوية أو محلية منحصرة في مجال جغرافي معين ⁷⁷ ، و من بين المهام التي تتولاها جمعيات حماية المستهلك نذكر :

* تقوم الجمعيات بإسماص صوت المستهلكين .

* تمثل المستهلكين لدى مختلف الهيئات العمومية .

* تقوم بإعلام المستهلكين و نصحهم .

* الدفاع عن مصالح المستهلكين باستعمال وسائل الكفاح اللازمة .⁷⁸

أما دور هذه الجمعيات في حماية لمستهلك فيتمثل في :

وظيفة التحسيس و تمثيل المستهلكين: حيث تعتبر هذه الوظيفة المهمة الأكثر كلاسيكية للجمعيات ، فهي تقوم بتحسيس المستهلك و أصحاب القرار بأهمية المشاكل التي تواجه المستهلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة و عقد المؤتمرات و نشر الملصقات و الإشهار. وهذا يكون عن طريق جمع المعلومات أولا و معالجتها ثم نشرها بشكل موسع ، بل يمكن أن يتعدى دورها ذلك إلى تقديم مساهمتها في بلورة سياسة الاستهلاك من خلال المجلس الوطني لحماية المستهلك .

-وظيفة الدفاع عن حماية مصالح المستهلكين : يمكن للجمعيات أيضا بالإضافة إلى دورها السابق القيام بدور آخر أساسي لا يقل أهمية يتمثل في الدفاع عن مصالح المستهلكين و ذلك من خلال :

الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين عن طريق القانون :

وهو ما أقره بوضوح قانون الجمعيات الملغى و المعوض بالقانون 06/12 الذي سمح للجمعيات بشكل عام بممارسة حقوقها المحفوظة لها كطرف مدني و الناتجة عما يلحقها من ضرر ، و التي كان القانون : 02/89 المتعلق بحماية المستهلك الملغى قد وسع من نطاقها من خلال نص المادة 12 منه ، أما القانون 03/09 المؤرخ في : 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فقد أشار إلى جمعيات حماية المستهلك في المواد : 21، 22، 23 حيث نص من خلال المادة : 23 التي نصت على أنه يمكن لهذه الجمعيات أن تتأسس كطرف مدني عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار .

و قد وسع دور الجمعيات قانون المنافسة الذي أعطى لها حق رفع دعوى قضائية أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون المنافسة، كما تقوم بدراسات و خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها ، و بإمكانها أن تنشر ذلك بنفس الشروط .⁷⁹

- **الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين عن طريق الكفاح :** بالنظر للصعوبات التي تطرحها الطريقة الأولى لاقتضاء حقوق المستهلكين كالتكلفة القضائية الباهضة و بطء الإجراءات ، قد يصل الأمر بالجمعيات إلى التدخل مباشرة في السوق ، وذلك عن طريق المقاطعة ، فتقوم بنصح المنظمين إليها بالمقاطعة و عدم التعامل مع التجار ، أي أنها تضع في قائمة مقاطعة منتج بسبب ضرره أو مصدره... الخ .⁸⁰

و لما كانت الدعاية المقابلة كالمقاطعة عبارة عن أسلحة فعالة يتعين أن تستخدم بحرص شديد ، فقد تؤدي إلى إفلاس مشروع معين و ضياع عماله . و حتى تنجح الجمعيات في مهامها النبيلة و تحقق أهدافها ، عليها أن تتوجه إلى المستهلك بذكاء لاستمالاته نحو الخطة التي رسمتها .

كما يمكنها المساهمة في إعلام المستهلك حول موضوع الاستهلاك عموما بنشر مواضيع خاصة بهذا المجال تفيد المستهلك و تحميه ، كما عليها التعاون مع كل الهيئات المكلفة بحماية المستهلك لزيادة التحقيق و تأمين دور وقائي قبل الدور الردعي .

خاتمة

لاحظنا من خلال هذه الدراسة ، أن موضوع حماية المستهلك يحظى باهتمام متزايد لما يمثله الموضوع من حساسية بالنسبة لقطاعات اجتماعية واسعة ، كما أن هذا الاهتمام يعكس حجم التحديات الراهنة التي تواجه المجتمعات بفعل الانفتاح الاقتصادي .

كما توصلنا إلى أنه لضمان حماية أكيدة للمستهلك يجب أن تعمل كل من الهياكل الإدارية و القضائية وكذا الجمعيات معا و بتنسيق أكثر لضمان هذه الحماية .فالمستهلك بحاجة إلى حماية متعددة البعاد ، كما يعتبر هو نفسه الخطوة الأولى في ضمان الحماية من خلال عدم تهافته على المنتجات إلا بالقدر الذي يتماشى مع إمكانياته و احتياجاته .

توصيات :

- ضرورة التنسيق و تكامل الجهود بين كل الهياكل المعنية بحماية المستهلك .
- العمل على إعطاء هذه الهياكل كافة الوسائل المادية و البشرية التي تتمتع بالكفاءة اللازمة ، خاصة فيما يتعلق بالبحث و معاينة المخالفات .
- تعزيز دور الجمعيات في التحسيس و الإعلام مما يولد ثقافة استهلاكية قريبة من التوازن

الهوامش :

- 1- الدكتور : السيد خليل هيكل ، نحو القانون الاداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999 . ص 03 .
- 2- مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي ، 13 و 14 افريل 2008 ، ص 239 .
- 3- محاضرة الدكتور : الداوي الشيخ تحت عنوان : تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع و الغش التسويقي ، حالة الجزائر ، أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة الجزائر . ص 02 .
- 4- انظر الجريدة الرسمية عدد : 06 صادرة بتاريخ : 1989/02/8 .
- 5- انظر الجريدة الرسمية عدد : 15 صادرة بتاريخ : 2009/03/08 .
- 6- انظر المادة : 94 من القانون : 03/09 المؤرخ في : 2009/02/07 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- 7- مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي ، 13 و 14 افريل 2008 ، ص 239 .
- 8- جرعوت الياقوت ، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية : 2001-2002 ، ص 126 .
- 9- زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 14 . 04 . 2011 .
- 10- انظر الجريدة الرسمية عدد : 85 صادرة بتاريخ : 2002/12/22 .
- 11- راجع المادة : 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 453/02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة .
- 12- انظر الجريدة الرسمية عدد : 48 صادرة بتاريخ : 2008/08/24 .
- 13- زوبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 159 .

- 14- زوبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 160 .
- 15- انظر مضمون نص المادة :04 من المرسوم : 266/08 .
- 16- انظر الجريدة الرسمية عدد : 68 صادرة بتاريخ : 2003/11/09 .
- 17- انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 2006/08/15 يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود . جريدة رسمية عدد 07 صادرة في : 2007/01/28
- 18- أغامير مصطفى ، الالتزام بالضمان و المطابقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة سعد دحلب ، البلدية ، دفعة 2007 ، ص 96
- 19- انظر الجريدة الرسمية عدد :52 لسنة 1992 .
- 20- جرعوت الياقوت ، مرجع سابق ، ص 126.
- 21- زوبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 162 .
- 22- زوبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 163 .
- 23- أغامير مصطفى ، مرجع سابق ، ص 96 .
- 24- جرعوت الياقوت ، مرجع سابق ، ص 127 .
- 25- انظر الجريدة الرسمية عدد : 13 لسنة 1993 .
- 26- جرعوت الياقوت ، مرجع سابق ، ص 127.
- 27- انظر الجريدة الرسمية عدد :59 صادرة بتاريخ : 2003/10/05 .
- 28- زوبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 163 .
- 29- جرعوت الياقوت ، مرجع سابق ، ص 128.
- 30- راجع مضمون نص المادة 04 من المرسوم : 147/89 المعدل و المتمم .
- 31- راجع مضمون نص المادة 09 من المرسوم : 192/91 المؤرخ في : 1991/06/11 .
- 32- جرعوت الياقوت ، مرجع سابق ، ص 128 .
- 33- انظر الجريدة الرسمية عدد : 80 صادرة بتاريخ : 1997/12/07 .
- 34- زوبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 163 .
- 35- جرعوت الياقوت ، مرجع سابق ، ص 129 .
- 36- زوبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 165 .
- 37- انظر الجريدة الرسمية عدد : 36 صادرة بتاريخ : 2008/07/02 .
- 38- مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي ، 13 و 14 افريل 2008 ، ص 165 .
- 39- انظر الجريدة الرسمية عدد : 71 الصادرة بتاريخ : 2000/11/26 .
- 40- راجع المادة : 05 من المرسوم : 12/08 المتعلق بالمنافسة .
- 41- انظر المرسوم التنفيذي : 175/05 المؤرخ في : 2005/05/12 الذي يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق ، جريدة رسمية عدد: 35 صادرة بتاريخ : 2005/05/18 .
- 42- زوبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 169 .

- 43- راجع المادة : 44 من قانون المنافسة .
- 44- راجع المادتين : 51 ، 52 من قانون المنافسة .
- 45- زويبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 170 .
- 46- راجع نص المادة : 28 من قانون المنافسة .
- 47- راجع الفقرة 04 من نص المادة 28 من قانون المنافسة .
- 48- راجع نص المادة 62 مكرر 1 من قانون المنافسة .
- 49- راجع نص المادة 63 من قانون المنافسة .
- 50- زويبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 171 .
- 51- راجع نص المادة 03/05 من القانون 07/79 المعدل و المتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في : 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك .
- 52- زويبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 172 .
- 53- انظر الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2001
- 54- انظر الجريدة الرسمية عدد 43 صادرة في يوليو 2003 .
- 55- راجع نص المادة : 242 من قانون الجمارك .
- 56- راجع نص المادة : 08 مكرر من قانون الجمارك .
- 57- راجع نص المادة : 01/42 من قانون الجمارك .
- 58- راجع المادة 06 من الأمر 09/06 المتعلق بمكافحة التهريب .
- 59- زويبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 178 .
- 60- انظر الجريدة الرسمية عدد 12 صادرة بتاريخ : 2012/02/29 .
- 61- زويبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 179 .
- 62- زويبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 180 .
- 63- جرعوت الياقوت ، مرجع سابق ، ص 137 .
- 64- مبروك ساسي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية : 2010- 2011 ، ص 55 .
- 65- جرعوت الياقوت ، مرجع سابق ، ص 137 .
- 66- انظر الجريدة الرسمية عدد : 37 صادرة بتاريخ : 2011/07/03 .
- 67- راجع المادة : 123 من قانون البلدية .
- 68- راجع المادة : 93 من قانون البلدية .
- 69- انظر الجريدة الرسمية عدد : 27 .
- 70- زويبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 183 .
- 71- راجع نص المادة : 48 من قانون المنافسة .
- 72- زويبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 186 .
- 73- زويبير ارزقي ، مرجع سابق ، ص 187 .

74- راجع نص المادة : 55 من القانون : 02/04 .

75- مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي ، 13 و 14 افريل 2008 ، ص 242 .

76- أغامير مصطفى ، مرجع سابق ، ص 97 .

77- مبروك ساسي ، مرجع سابق ، ص 57 .

78- جرعوت الياقوت ، مرجع سابق ، ص 133 .

79- مبروك ساسي ، مرجع سابق ، ص 134 .

80- جرعوت الياقوت ، مرجع سابق ، ص 133 .

قائمة المراجع :

*الكتب:

السيد خليل هيكل : نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999 .

الرسائل الجامعية :

1- جرعوت الياقوت : عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية : 2001-2002 .

2- مبروك ساسي : الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية : 2010-2011 .

3- زوبير ارزقي : حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 14.04.2011 .

4- أغامير مصطفى : الالتزام بالضمان و المطابقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، دفعة 2007 .

محاضرات و مداخلات :

- محاضرة الدكتور : الداوي الشيخ تحت عنوان : تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع و الغش التسويقي ، حالة الجزائر ، أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة الجزائر .

- مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي ، 13 و 14 افريل 2008 .
النصوص القانونية :

- 1- القانون :03/09 المؤرخ في : 2009/02/07 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- 2- قانون الولاية . الجريدة الرسمية عدد 12 صادرة بتاريخ : 2012/02/29 .
- 3- قانون البلدية . الجريدة الرسمية عدد : 37 صادرة بتاريخ : 2011/07/03 .
- 4- القانون 07/79 المعدل و المتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في : 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك .
- 5- الأمر 09/06 المتعلق بمكافحة التهريب .
- 6- المرسوم التنفيذي رقم: 453/02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة.
- 7- المرسوم التنفيذي : 175/05 المؤرخ في : 2005/05/12 الذي يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق ، جريدة رسمية عدد: 35 صادرة بتاريخ : 2005/05/18.
- 8- المرسوم : 12/08 المتعلق بالمنافسة.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم: 453/02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة .
- 10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 2006/08/15 يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود . جريدة رسمية عدد 07 صادرة في : 2007/01/28